وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
USCEF

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

ص-2022-08-30101-0000166

05 سبتمبر 2022

من المديرة العامة للأداءات
إلى

الموضوع : طلب الإعفاء من الخصم من المورد.

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 04 مارس 2022.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم خضعتم لمراجعة جبائية أولية قامت خلالها مصالح المراقبة الجبائية برفض طرح المداخيل المتأتية من نشاطكم المتمثل في الإستشارة طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 باعتبار أنّكم كنتم تنشطون سابقا كأجير لدى الشركة التي قمتم بفوترة أتعابكم لها لاحقا وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة بإستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي. هذا وتستثنى من الإنتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّكم كنتم تمارسون نشاطكم كأجير سابق لدى شركة " " وباعتبار أنكم تقومون بفوترة أتعابكم لفائدتها بعنوان نشاطكم في الاستشارة لاحقا، فإنّه لا يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 13 المذكور أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الإمضاء: فتيحة الغربي حرم العربي